

الفصل الثامن المَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

- ١- تَعْرِيفُ الْخُفَيْنِ.
- ٢- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٣- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.
- ٤- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٥- شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٦- كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٧- مَدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٨- نَوَاقِضُ أَوْ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٩- الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ جَائِزٌ مَتَى كَانَا مُسْتَوْفَيْنِ لِلشُّرُوطِ.
- ١٠- يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

obeikandi.com

١- تعريف الخفين:

الخفان تشيية خف، والخف ملبوس للقدم كالحوزب، يتخذ من جلد أو ما يشبهه.

٢- حكم المسح على الخفين:

الحواز بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، فهو رخصة للرجال وللنساء في السفر والحضر، يباح الأخذ بها بشروطها.

٣- دليل مشروعيته:

ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية الشريفة. فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين".

وروى البخاري - أيضاً - عن المغيرة بن شعبة، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لفضاء حاجته، فأتبعه المغيرة بإناء فيه ماء، فصب عليه حين فرغ من قضاء حاجته، فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه.

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فاهويت لأنزع خفيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهما لياي أذخلتها طاهرتين".

قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص١٠٩: وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حد التواتر.

٤- حكمة مشروعية المسح على الخفين:

التخفيف والتيسير على المكلفين من الرجال والنساء، لا سيما عند وجود البرد الشديد، حتى لا يكون لأحد عنتر في التقصير في أداء الصلاة. وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:

الآية ٧٨].

٥- شروط المسح على الخفين:

للمسح على الخفين شروط ذكرها الفقهاء من أهمها:

(أ) أن يمكن تتابع المشي فيهما، بأن يكونا قويتين ويحتملان المشي فيهما، ويستقران في الرجلين بذاتيهما.

(ب) أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين.

(ج) أن يكونا طاهرين، فلا يصح المسح على خف عليه نجاسة غير معفو عنها.

(د) أن يلبسهما المكلف سواء أكان رجلاً أم امرأة على طهارة مائية تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم^(١)، أو قبل تمام طهارته بالماء.

(هـ) ألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه، كوجود عجين أو ما يشبهه من الأشياء التي تمنع الماء من الوصول إلى محل المسح.

٦- كيفية المسح على الخفين:

أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابعه قليلاً. ويكون ذلك بعد أن ينتهي المتوضئ من وضوئه، وبعد لبسه لخفيه. ويفعل ذلك كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل الرجلين.

(١) الشافعية قالوا: يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض.

٧- مَدَّةُ الْمَسْحِ:

ومدَّةُ المسحِ عليهما يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثةٌ أيامٍ بلياليها للمسافر. ففي الحديثِ الشريفِ عن صفوانَ بنِ عسالٍ قال: "أمرنا -أي: النبي ﷺ- أن نَمسحَ على الخُفَّينِ إذا نحنُ أدخلناهما على طهرٍ ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلةً إذا أقمتنا، ولا نخلعهما إلا من حنابةٍ."

وعن شريحِ بنِ هانئٍ قال: سألتُ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- عن المسحِ على الخُفَّينِ فقالت: سألَ عليُّ بنَ أبي طالبٍ فإنه أعلمُ بهذا مِنِّي؛ لأنه كان يسافرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألتُهُ فقال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "للمسافرِ ثلاثةٌ أيامٍ وليالين، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ."

٨- نَوَاقِضُ أَوْ مَبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ:

أجمَعَ الفقهاءُ على أن كلَّ ناقِضٍ للوضوءِ يَكُونُ مَبْطِلًا للمسحِ على الخُفَّينِ؛ لأنَّ المسحَ على الخُفَّينِ هو جزءٌ من الوضوءِ، ولأنَّهُ بَدَلٌ عنِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَمَا يَنْقُضُ الْأَصْلَ يَنْقُضُ الْفَرْعَ. ويُضَافُ إِلَى ذَلِكَ انْقِضَاءُ مَدَّةِ الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، فَإِذَا مَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ الْمَاسِحُ خُفَّيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَعَادَ لِبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

ويُضَافُ إِلَى ذَلِكَ -أيضًا- وُجُودُ مُوجِبٍ لِلغَسْلِ كَالْحَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. ففي هذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَنْزِعَ الْخُفَّينِ، ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.

ويُضَافُ إِلَى ذَلِكَ -ثالثًا-: أَنْ يَنْزِعَ الشَّخْصُ الْخُفَّينِ أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْ رِجْلِهِ، وَلَوْ كَانَ النَّزْعُ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ، أَوْ حُدُوثِ خَرَقٍ فِي الْخُفِّ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ. ففي هذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ نَزْعُ الْخُفِّ وَإِعَادَةُ الْوَضُوءِ أَوْ غَسْلِ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ مَا زَالَ عَلَى وَضُوئِهِ.

٩- والمسح على الجوزبين جائز متى كانا مستوفيين للشروط:

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتابه: "الفقه على المذاهب الأربعة" ج١، ص ١١٠ ما ملخصه: ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد، أو متخذاً من لبذ أو جوخ أو قطن^(١)... ويسمى المتخذ من هذه الأشياء "جوزباً" والجوزب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا، فإنه يصح المسح عليه متى كان نخيناً، فلا يصح المسح على الرقيق من الجوارب الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته...".

ثم قال: وقد ثبت المسح على الجوزب، بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوزبين والنغلين".

١٠- ويجوز المسح على الجبائر وما في معناها:

والجبائر هي جمع جبيرة وهي أشياء من خشب أو ما يشبهه تربط على العضو المكسور. وفي معناها جبر الكسور بالجبس أو بالأربطة التي تكون فوق الجروح التي يضرها استعمال الماء. ففي هذه الأحوال يجوز المسح على الجبائر والأربطة المذكورة؛ لأن غسل ما تحتها قد يؤدي إلى الضرر، وشرعية الإسلام تقوم على دفع الضرر.

وقد ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بأحاديث شريفة منها:

ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زندي،

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر».

(١) المالكية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره. والشافعية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد أو من الخوخ القوي.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّتْ رَأْسُهُ فَأَغْتَسَلَ
فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَغْصِبَ عَلَى
جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ".

وَيَفْتَرِقُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ وُجُوهِ:

(أ) أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرْرِ الْمُحَقَّقِ بِسَبَبِ

نَزْعِهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ يَحُوزُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوَقُّعِ أَذَى ضَرَرٍ.

(ب) أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مُحَدَّدٌ بِسَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَبِثَلَاثِ لَيَالٍ

لِلْمُسَافِرِ، أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ فَلَا حُدُودَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ.

(ج) أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ يَحُوزُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَنَابَةِ، أَمَّا الْمَسْحُ

عَلَى الْخُفَيْنِ فَلَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ الْحَنَابَةِ.

(د) أَنَّ سُقُوطَ الْجَبِيْرَةِ أَوْ خَلْعَهَا دُونَ بُرءٍ لَا يُطِيلُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا،

بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَإِنَّ سُقُوطَهُمَا أَوْ خَلْعَهُمَا أَوْ خَلْعَ أَحَدِهِمَا يُطِيلُ

الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا.

(هـ) أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يَصِحُّ شُدُّهَا عَلَى الْجُرْحِ دُونَ طَهَارَةٍ، أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى

الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.